

### رؤية عن أحكام الصيرفة الإسلامية في ليبيا

أ.محمد نوح عيسى يوسف\*

#### ملخص البحث

تعد أحكام الصيرفة الإسلامية فكرة دخيلة على النظام المصرفي الليبي، وهي محاولة تشريعية لتحقيق غاية شرعية، تتمثل في موافقة ومواءمة النظام المصرفي التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا المحاولة تفتقد إلى دراسة حيثيات النظام المصرفي التقليدي من ناحية، وإلى توفير البدائل عن المعاملات الربوية من ناحية أخرى. لا يمكن تحقيق التحول إلى نظام مصرفي إسلامي بشكل تام ومباشر؛ دون مراعاة لخصوصية النظامين (التقليدي والإسلامي)، فالتحول إلى نظام مصرفي يكرس أحكام الصيرفة الإسلامية هو هدف نبيل، ولكن ينبغي أن نضع في الحسبان ألا يتأتى هذا التحول بنتائج وخيمة على اقتصاد البلد، ونبرهن على عدم صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية؛ لتنظيم العمليات المصرفية المعاصرة، ومن ثم، ينبغي التفكير في توفير البدائل المناسبة للعمل المصرفي، تؤكد عدم ولوج باي الربا والفائدة، وتحقق للمصارف الغاية المنشودة والأهداف المرسومة، والمتجسدة في التمويل والاستثمار.

**كلمات مفتاحية:** الصيرفة الإسلامية، المصارف التقليدية، المعاملات الربوية، التمويل والاستثمار.

#### A view on the rulings of Islamic banking in Libya

##### Abstract:

The use of Islamic banking is an idea foreign to the Libyan popular system, and it is an experimental attempt to apply a legitimate goal, options in supervision and adapting the system to recognize the provisions of traditional Islamic Sharia, but this attempt does not miss studying the details of the traditional system on the one hand, and using alternatives to usurious transactions on the other hand. The transition to an Islamic banking system cannot be achieved completely and directly without taking into account the specificities of the two systems (tradition-

al and Islamic). The transition to a banking system that enshrines the provisions of Islamic banking is a noble goal, but we must take into account that this transition should not have dire consequences for the country's economy and prove the unsuitability of the provisions of Islamic Sharia to regulate contemporary banking operations. Therefore, we should consider providing suitable alternatives for banking operations that ensure that the doors of usury and interest are not entered, and that achieve for banks the desired goal and the set objectives, embodied in financing and investment.

**Keywords:** Islamic image, Traditional advertising, Interest-based transactions, Finance.

\*محاضر بقسم القانون الخاص بكلية القانون - جامعة بنغازي.

## مقدمة

يُعد المال عصب الحياة، وهو العنصر المحرك لعجلة النشاط الاقتصادي في أي مجتمع، فبقدر ما يحسن الأشخاص توظيف المال بطرق مثلى، بقدر ما يتحقق الهدف المنشود من هذا التوظيف، الذي يتطلب بدوره فتح قنوات تهدف إلى استثمار هذا المال، ضمن إطار قانوني اقتصادي يندرج تحت مظلة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ لا قيمة لتوظيف المال إذا كان مبنياً على أسس وقواعد تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ولعلّ من بين هذه القنوات ما اصطلح المشرع على تسميتها بالصيرفة الإسلامية. وقبل الخوض في مناقشة أحكام الصيرفة الإسلامية، لا بدّ من استعراض الخطوات التمهيدية التي اتخذها المشرع قبل هذه التسمية، التي كان أولها تخضيع العديد من المعاملات المدنية والتجارية بشكل مباشر لأحكام الشريعة الإسلامية؛ بناءً على أحكام القانون رقم 74 لسنة 1972م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية، بين الأشخاص الطبيعية الأفراد<sup>(1)</sup>، ولم تتطور مثل هذه المحاولات إلا بصور القانون رقم 46 لسنة 2012م بشأن الصيرفة الإسلامية<sup>(2)</sup>، الذي يمثل تحولاً جديداً - في مجال المعاملات المدنية والتجارية في ليبيا - ينطوي على فتح المجال أمام المصارف التقليدية؛ للتحوّل إلى نظام الصيرفة الإسلامية كلياً أو جزئياً، وعزز المشرع هذه المحاولة بموجب أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية، الذي يقضي ليس فقط بمنع المعاملات الربوية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية م؛ بل يشمل حتى الأشخاص الاعتبارية فيما بينها بعد فترة زمنية محددة<sup>(3)</sup>.

أما عن أهمية هذه الفكرة، فهي تتناول موضوعاً حديثاً وحيوياً، يمَسّ جوهر النظام المالي للدولة، ويناقش مسألة اطمئنان المواطن في أكل لقمة العيش؛ وفقاً لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، فالشعب الليبي شعب مسلم، ومن ثمّ ينبغي أن يكون موضوع الصيرفة الإسلامية ذا أهمية خاصة، وضمن الأولويات الملحة، وتسعى هذه الفكرة إلى مناقشة مدى قدرة التشريعات الليبية على استيعاب أحكام الصيرفة الإسلامية، لاسيما في ظلّ التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ليبيا.

ولا يمكن تحقيق الهدف المنشود من هذا البحث، إلا باتّباع منهج تحليلي وصفي، ينطلق من تسليط الضوء على النصوص المنظمة لأحكام الصيرفة الإسلامية، ومدى مكنة إسقاط هذه الأحكام على الأنظمة المصرفية القائمة، بالإضافة إلى طرق باب النقاش حول العديد من المسائل والتي قد تبدأ من

(1) - منشور بمدونة التشريعات في القانون المدني الليبي. صادر بتاريخ 9 يونيو 1972م.

(2) - منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012\7\5م، العدد 13. ملاحظة تم نقل توثيق العدد عن إشارة للدكتور الحبيب اجبودة في بحثه الموسوم بالقانون رقم 46 لسنة 2012م بشأن الصيرفة الإسلامية السياسات والآليات.

(3) - منشور بالجريدة الرسمية العدد 5، السنة الثانية، الموافق 2013\03\21م. وحددت هذه المدة بتاريخ 2015\1\1م، مع العلم أن مجلس النواب الليبي أجرى تعديلاً للقانون رقم 1 المشار إليه بموجب أحكام القانون رقم 7 لسنة 2015م والخاص بتمديد سريان منع المعاملات الربوية بين الأشخاص الطبيعية حتى 2020\1\1م، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2015م.



ضبط المصطلحات، إلى تحليل المفاهيم، وصولاً إلى تجسيد الأحكام، بغية استخلاص النتائج والتوصيات، التي من شأنها أن تُسهم في بناء نظام قانوني رصين للصيرفة الإسلامية في ليبيا. وبما أنّ فكرة الصيرفة الإسلامية، من الأفكار الحديثة على النظام المصرفي الليبي، فإنّه من المنطقي أن يُفسح المجال لمناقشة هذه الفكرة وتقويمها بمبحث أول، ومن ثمّ التفكير في العقبات التي قد تواجه تطبيقها بالمبحث الثاني.

### المبحث الأول

#### تكوين فكرة الصيرفة الإسلامية

تُعدّ فكرة الصيرفة الإسلامية من الأفكار الدخيلة على النظام المصرفي الليبي، فقد استُحدث هذا المسمى بموجب أحكام القانون رقم 46 لسنة 2012م بشأن الصيرفة الإسلامية، وجاءت هذه الفكرة ضمن موجات التغيير، التي مرّت بها الدولة الليبية بعد فبراير 2011م؛ الأمر الذي يشير بوضوح إلى ضعف دراسة حيثيات هذا التحول من جهة، والبناء التشريعي لاستقباله من جهة أخرى.

### المطلب الأول

#### النضج غير المكتمل في مجال الصيرفة الإسلامية

يبدو بوضوح التعجّل في تقرير أحكام الصيرفة الإسلامية في ليبيا، وهذا ما يمكن تأكيده من خلال التعديلات المتلاحقة في فترة ليست بالطويلة، فالحديث عن القانون رقم 46 المشار إليه أعلاه سنّ في عام 2012م، وتم تعديل بعض أحكامه في 2013م بموجب أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، بالإضافة إلى تعديل آخر صادر عن مجلس النواب تحت رقم 7 لسنة 2015م، 35 لسنة 2023م، بشأن تعديل أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013م<sup>(4)</sup>.

لا شك أنّ الغموض يسود المشهد في التنظيم التشريعي للصيرفة الإسلامية، حيث خلط المشرع بين خضوع المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية، وبين منع تقاضي الفوائد الربوية، وهو ما نلاحظه في سنّ لقانونين أحدهما يُعني بفتح نافذة الصيرفة الإسلامية، والآخر يُعني بمنع المعاملات الربوية، صحيح أنّ منع تقاضي الفائدة جزء لا يتجزأ من الأصل، وهو موافقة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية من عدمها، ولكن يبقى التساؤل قائماً عن الحاجة التي دعت المشرع إلى تقرير هذا الحظر، في ظل تقرير قواعد عامة تستوجب ذلك! وربما تزداد الفكرة تعقيداً لو نظرنا إلى التعديل التشريعي، الذي يقضي بالسماح للمصارف التقليدية بتقاضي عمولة من الزبون نظير الأعمال التي تقدم له، شريطة أن تكون أعمالاً حقيقية ومشروعة!

(4)- سبقت الإشارة إلى تهميش مسميات هذه القوانين في مقدمة البحث.

هذه الأحكام متباينة المواقف، بين التشدد في تطبيق أحكام الصيرفة الإسلامية، أو السماح بالتهاون في بعضها، يشير إلى ضرورة دراسة هذا الموضوع دراسة معمقة، متزامنة بخوض تجربة عملية لنجاحها، فجُلّ المعاملات التجارية-لاسيما منها المصرفية- تعتمد على عنصر الزمن الائتمان، ومن ثمّ فإنّ المساس بالأحكام المنظمة للأعمال المصرفية، يعد ذا أهمية وتأثير على المعاملات القائمة، الذي يتطلب قبل التمهيد للتحويل إلى نظام الصيرفة الإسلامية، أن تُجرى اختبارات لنجاحه.

### الفرع الأول: تجربة التحويل إلى نظام الصيرفة الإسلامية.

نعيد التأكيد على حداثة تجربة الصيرفة الإسلامية في ليبيا، التي يحاول فيها المشرع إلى تخضيب المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، دون تفكير في النتائج التي يخلفها هذا التطبيق، الذي ينبغي أن يكون محل اهتمام خاص، من الجهة الساهرة على مراقبة العمل المصرفي، ألا وهي مصرف ليبيا المركزي، فتجربة الصيرفة الإسلامية تعد مفصلية في العمل المصرفي، الذي قوامه وعماده تقاضي الفوائد الربوية من خلال التسهيلات، التي يمنحها للمستثمرين وغير المستثمرين، ولعلّ غياب الإشارة إلى القانون رقم 74 لسنة 1972 م، في ديباجة القانون رقم 1 لسنة 2013 م، خير دليل على ذلك<sup>(5)</sup>.

يبدو من الضروري تجربة تطبيق أحكام الصيرفة الإسلامية، قبل إلزام المصارف التجارية بالتحويل إلى نظامها، وذلك عن طريق اختيار أحد المصارف التجارية الرائدة في العمل المصرفي، وتطويع كل المعاملات التي يجريها المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية، تحت رقابة ومتابعة مباشرة من مصرف ليبيا المركزي، ولو تطلب الأمر أحيانا حتى مساندة من جانب الأخير.

هذه التجربة حقيقة، وإن كانت تنأى بالمركزي عن دوره في مراقبة المصارف التجارية والإشراف عليها، وذلك بالوقوف عن قرب في مثل هذه المعاملات؛ فلا تثير عليه في ذلك، حيث إنّ الهدف لا يكمن بالتدخل في خصوصية المصارف التجارية الخاضعة لرقابته، أو مشاركتها الأرباح والخسائر، كل ما في الأمر هو اختبار لمثل هذه التجربة الحديثة في العمل المصرفي، ليتسنى للمركزي بعد ذلك وضع الشروط والقيود للمصارف التجارية في تطبيق أحكام الصيرفة الإسلامية، بناءً على دراسات بحثية متنوعة عن هذه التجربة؛ ليصبح الطريق ممهدا بعد ذلك للتحويل التدريجي، إلى تطبيق الصيرفة الإسلامية.

### الفرع الثاني: التمهيد للانتقال إلى تطبيق أحكام الصيرفة الإسلامية.

لاشك أنّ فكرة التحويل في أي مجال تحتاج إلى تفكير، وذلك في العقبان التي يخلّفها هذا التحويل، لاسيما إذا تعلق الأمر بمقدرات البلد واقتصاده الوطني، فالنتائج السلبية في هذا الشأن بالتأكيد ستكون وخيمة، بل يمكن النظر إلى النتائج السلبية، التي يخلّفها هذا التحويل المصرفي من زاوية أخرى؛ فقد

(5)- للاطلاع أكثر أنظر أ.د محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني - أحكام الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي - ليبيا، طبعة 2013 م، ص 52.

تنسب نتائج هذا التحول –الذي تم على عجلة- إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي هي الأساس في هذا التحول، وتبرهن للعالم بأنها غير صالحة لخدمة النظام المصرفي.

حاول المشرع الليبي -في مرحلة سابقة- إرساء بعض القواعد؛ للتحول إلى نظام الصيرفة الإسلامية بطريق غير مباشر، حيث نصّ في المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1972م على إلغاء تقاضي، وتحصيل الفوائد الربوية، بين الأشخاص الطبيعيين بشكل مطلق، سواء فيما يتعلّق بالمعاملات القائمة، أو السابقة التي لم يتم تحصيل الفائدة عنها، وهذا الاتجاه لا شك أنه خطوة في تكريس أحكام الصيرفة الإسلامية بشكل أولي، إلا أنّ المشرع لم يستكمل هذه الخطوات، إلا بعد فترة زمنية ليست بالقصيرة من عام 1974م وإلى عام 2012م، وربما كانت تعكس وجهة نظر، تمثلت في الاكتفاء بإلغاء الفائدة بين الأشخاص الطبيعيين؛ لتجاوز فكرة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأياً كان الأمر، فنحن بصدد استئناف؛ للمعالجة التشريعية لأحكام الصيرفة الإسلامية في عام 2012م، وربما يحمل هذا الاستئناف على ضرورة التحول، إلى ضبط جميع المعاملات المدنية والتجارية وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو دون شك خطوة محمودة، إذ لا معنى لمنع المعاملات الربوية بين الأشخاص الطبيعيين، والسماح بها للاعتباريين، أو بين الطبيعيين والاعتباريين فيما بينها! لكن هذه المعالجة التشريعية جاءت بأحكام قد لا تسعف في تطبيق أحكام الصيرفة بشكل سليم، فالمادة الخامسة من القانون رقم 46 لسنة 2012م أحالت إلى تطبيق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف فيما لم يرد بشأنه نص في باب الصيرفة الإسلامية، إلى حين إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، ومن ثمّ، فإن المرجعية – لو نظرنا إلى الأحكام القليلة المتعلقة بالصيرفة- إلى أحكام قانون المصارف، ومن ثم تنشأ إشكالية تعارض تطبيق وفهم نصوص كلا القانونين، لا سيما أنّ المادة الخامسة من باب الصيرفة الإسلامية، جاءت بأحكام عامة وألفاظ غير محددة ودقيقة.

هذه القفزة التشريعية في إرساء قواعد الصيرفة الإسلامية لا بد أن يمهد له تمهيدا كافيا، تناقش فيه الجوانب الإيجابية وكذلك السلبية التي يخلفها هذا التحول، لا سيما إذا نظرنا إليه من جانب المعاملات الدولية أو الخارجية، فليست كل الدول وأنظمتها القانونية تتبني نظام الصيرفة الإسلامية، ناهيك عن عدم تنظيم باب الصيرفة الإسلامية لمثل هذه الفرضيات، ويتجسّد هذا التمهيد في التحول جزئيا إلى نظام الصيرفة الإسلامية، من خلال الاستمرار في تنفيذ العقود القائمة وفق أحكام الصيرفة التقليدية، واستئناف العمل في غير ذلك وفق أحكام الصيرفة الإسلامية، حتى تتكامل بنية التحول بشكل سليم إلى نظام الصيرفة الحديث، الذي يصبح ناضجا بأحكامه المفصلة، وبدائله الممكنة لمحظور الربا.

## المطلب الثاني

## البناء التشريعي لأحكام الصيرفة الإسلامية

لا شك أنّ النضج غير المكتمل لانطلاق نوافذ الصيرفة الإسلامية، تأكد من خلال التذبذب التشريعي لتفعيل هذا البرنامج، الذي يمكن ملاحظته في خلط المصطلحات، بالإضافة إلى الأحكام.

## الفرع الأول: ضبط المصطلحات التشريعية المنظمة للصيرفة الإسلامية.

يبدو أنّ الهفوات التشريعية، قد تبدأ من المسعى الذي تبناه المشرع للقانون رقم 46 لسنة 2012م بشأن الصيرفة الإسلامية<sup>(6)</sup>. فوصف الصيرفة بالإسلامية يشير إلى علاقة المسعى بالهوية، التي من حيث المبدأ، لا تثبت إلا للأشخاص «، فعادة يُنظر إلى الهوية على أنّها من سمات الشخص الطبيعي، غير أنّ الواقع يؤكد أنّ الاصطلاح، قد يستعمل الهوية في وصف محددات الشخصية القانونية بوجه عام، مع بعض الاختلافات الفقهية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بطبيعة الحال<sup>(7)</sup>، فاصطلاح اللفظ الإسلامي مرجعه تبيّن واعتناق دين الإسلام؛ الذي يلازمه هوية الأشخاص لا الأشياء، ومن ثمّ لا علاقة للمعاملة في خضوعها للنظم والضوابط، التي يقرها الإسلام في شأن الهوية الإسلامية، وما يؤكد ذلك أنّ مخالفة الفرد لأحكام هذا الدين - في جانب أحكام الصيرفة الإسلامية - لا ينفي عنه هوية الإسلام، ومن ثمّ كان الأجدر بالمشرع، أن يتبني اصطلاح الصيرفة الشرعية، وليست الإسلامية، فهو مصطلح يؤكد تماما غاية المشرع وهدفه، وهو خضوع كل المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، بعيدا عن ارتباط المصطلح بالهوية، بالإضافة إلى دلالة المصطلح لمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ومفهوم الشرعية القانونية، وهي مراعاة التدرج في التشريع وعدم مخالفته.

وفي إطار آخر، لم يستطع المشرع التمييز بين مصطلحي المعاملة الربوية والفائدة، فتسمية القانون رقم 1 لسنة 2013م قيدت بمصطلح المعاملات الربوية، في حين أنّ القانون ينظّم مسألة الفائدة، فهل المعاملات الربوية ترادف تماما اصطلاح الفائدة؟ أو أنّ للمشرع قصدا آخر، ربما يتجاوز بموجبه حظر الفائدة الربوية<sup>(8)</sup>!

(6) - يبدو أنّ المشرع لم يفرق بين الصيرفة الإسلامية والمصارف الإسلامية! مائة مكررة 2 من القانون رقم 46 بشأن الصيرفة الإسلامية، فهذا الزدواج في المصطلحات ربما يشير إلى العلاقة هوية وديانة المؤمنين والمساهمين لهذه المصارف، فتوصيف بأنها إسلامية إذا كان مؤسسوها أو مالكوها مسلمين والعكس صحيح!

(7) - د. الكوني علي عبودة، الثوابت الوطنية ودستور ليبيا المرتقب، مجلة القانون جامعة طرابلس، العدد الثالث، 2011م، ص 268.

(8) - ربما هناك إشارة إلى هذه الفكرة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 2023م بشأن تعديل أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.



نرى أنّ المشرع لم يكن موفقاً، في اختياره اصطلاح منع المعاملات الربوية، ومن المفترض أن يتعيّد بمصطلح حظر الفائدة<sup>(9)</sup>، التي تؤكّد تماماً قصد المشرع، بعيداً عن الجدل الفقهي في تحديد معنى ومدلول الربا، إضافةً إلى تجاوزه أي معاملة أخرى، قد توصف بأنها ربوية ولا يصبغ عليها وصف الفائدة. وعلى أية حال، فإنّ إشكالية الصياغة لم تقف عند حد المصطلحات، بل تجاوزت لتقتحم حاجز الأحكام.

**الفرع الثاني: تجانس تشريعات أحكام الصيرفة الإسلامية.**

قد لا نجد صعوبة في الحكم مسبقاً، على عدم تجانس التشريعات الخاصة بأحكام الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال الأفكار التي تم عرضها ومناقشتها، بخصوص القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية وذات العلاقة بها، التي تبرهن على غموض الرؤية التشريعية في فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية في ليبيا، التي تبدأ من ربط المصارف التقليدية بالمصارف، التي قررت فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية، وذلك عن طريق إضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية داخل البنين التشريعي لقانون المصارف، بموجب أحكام المادة الخامسة من القانون 46 بشأن الصيرفة الإسلامية؛ الأمر الذي يقتضي النظرة إلى هذه المصارف الحديثة بأنها تقليدية<sup>(10)</sup> ومن ثمّ فإنّ المرجعية ستكون وفقاً لأحكام قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م، في ظلّ غموض أحكام الفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية، فعلى سبيل المثال نجد الفقرتين السادسة والسابعة من المادة المائة مكررة 1 من القانون رقم 46 بشأن الصيرفة الإسلامية، ينظمان فرصة إنشاء فروع للصيرفة الإسلامية، تحت مظلة المصارف التقليدية.

صحيح أنّ المشرع حاول تقنين هذه الأزواجية، وذلك بتحديد استقلالية هذه النوافذ والزام المصرف التقليدي بتمويلها إسلامياً. إلا أنّ الحماية التشريعية في هذا الجانب غير كافية، حيث إنّ تبعية هذه النوافذ للمصرف التقليدي، لن تكون إلاّ فنية غير مالية، بالإضافة إلى صعوبة تحديد ماهية التمويلات الإسلامية، التي يلتزم بها المصرف التقليدي.

وفي إطار آخر، نلاحظ تكرار الأحكام لفكرة ما بين ثنايا القوانين، ذات العلاقة بمنع المعاملات الربوية، حيث قرر القانون رقم 1 لسنة 2013م منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدنية في جميع المعاملات المدنية والتجارية؛ سواء الظاهرة منها والمستترة، واستثنى من ذلك العمولة أو المنفعة التي يشترطها الدائن، بشرط

(9)- قد يطال الخلط حتى اصطلاح المنع بدلا عن الحظر، فالمعنى اللغوي بين المصطلحين غير مترادف، فالمنع ينصرف إلى المنع المطلق الذي لا يقبل الرجوع أو التعديل، بينما الحظر يعني المنع النسبي في حالة بعينها وربما لفترة زمنية وهو ما نراه أقرب إسقاطاً على هذه الفرضية محل البحث، للاطلاع راجع أ. هادي حسن حمودي، مقال بعنوان شيء من اللغة: يحظر ويحظر ولا يجوز هل من فروق بينهما؟ صحيفة القدس العربي، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 24 مارس 2016م، تم الاطلاع بتاريخ 20\11\2024م.

(10)- على سبيل المثال أنظر إلى المادة مائة مكررة 5 من القانون رقم 46 بشأن الصيرفة، فهي تتطلب شروطاً متعلقة بنسبة الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي الإلزامي، ونسبة السيولة وكفاية رأس المال .....، فالاحتفاظ بالاحتياطي الإلزامي وتركيز السيولة وكفاية رأس المال ربما يكون مرجعه العودة إلى المعاملات التقليدية الربوية!

أن تكون نظير خدمة حقيقية مشروعة قد أداها م1\ف2، في مقابل إضافة غير مبررة - من وجهة نظرنا- لحكم المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 2023م، التي تسمح للمصارف التقليدية بتحصيل عوائد الخدمات والعمليات المصرفية، التي تقدمها للعملاء، شريطة أن تكون خدمات حقيقية ومشروعة، وتتم في إطار تنظيمي تحت إشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي.

حقيقةً لم تقدم لنا هذه الازدواجية في الأحكام أية إضافة، إلا إذا نظرنا إليها من جانب الأشخاص المخاطبين بهذه الأحكام، حيث نلاحظ استخدام المشرع اصطلاح الدائن والمدين م1 من القانون رقم 1 لسنة 2013م؛ بينما عدل المشرع عن هذه التسمية إلى تحديد اصطلاح المصرف، فهل يمكن حسابه من الهفوات التشريعية وربما المغتفرة. أو يُحمل على معنى أوسع من ذلك في إطار العموم والخصوص، فلفظ الدائن والمدين مصطلحان، ينصرفان إلى طرفي التعاقد بصرف النظر ما إذا كان أحدهما مصرفاً.<sup>(11)</sup>

بناءً على ما سبق، لن تكون لنوافذ الصيرفة الإسلامية، انطلاقة سليمة ومجدية إلا ببناء تشريعي متكامل ومتناسك، تُوحّد فيه كل القواعد المنظمة لنشاط الصيرفة الإسلامية، وينتهي إلى تجسيد أحكامه بلائحة تنفيذية، ترسم الطريق إلى تنفيذه، وكيفية تجاوز معوقات تطبيقه، التي حان الوقت للحديث عنها.

(11)- زد على ذلك، قد لا نجد مبرراً لبعض الأحكام في هذا الجانب، فالمادة الثالثة من القانون رقم 35 المشار إليه تقرر عدم سريان المادة السادسة من القانون رقم 1 لسنة 2013م على الأعمال التي تجرّها المصارف بموجب أحكام المادة الثانية من القانون رقم 35! رغم أن المادة السادسة والمتعلقة بتحديد العقوبات لا تنطبق من حيث المبدأ على الأعمال التي تجرّها المصارف؛ كونها أعمالاً مشروعة ومستثناه بموجب أحكام المادة 1 لسنة 2013م، ومن ثم فإن تقرير عدم السريان يعد من باب التزيد الذي لا حاجة له.

### المبحث الثاني

#### معوقات تطبيق أحكام الصيرفة الإسلامية

تزداد أهمية الشيء في تطبيقه أكثر من تكوينه؛ لما لهذا التطبيق من أهمية في ترسيم الفكرة وتفعيلها، ومن ثم تحقيق الغاية المرجوة منها، وهي بذاتها التي قد تكون عرضة لمعوقات قد لا تظهر عند تكوينها، وهو ما بدا لنا في سياق الصيرفة الإسلامية، من إشكالية التحول إلى موافقة أحكام الشريعة الإسلامية أولاً، بالإضافة إلى تقويم مناسبة الحلول البديلة عن الربا ثانياً.

### المطلب الأول

#### التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

لا شك أنّ غاية المشرع في هذا التنظيم، هو العودة والرجوع إلى مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقتضي التفكير في معنى هذه الأحكام هل يقصد بها النصوص أو المقاصد أولاً، وعلى كلا الفرضين، فإنّ المشرع حدّد الجهة التي تسهر على مراقبة الالتزام بها ثانياً.

#### الفرع الأول: نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

أكد المشرع الليبي على خضوع المعاملات المدنية والتجارية، التي تجرّها المصارف التجارية لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(12)</sup>، الذي يعني للوهلة الأولى بساطة الفكرة وسهولة تطبيقها، إلا أنّ المشرع الليبي لم يشر -ولو على استحياء- إلى مدلول أحكام الشريعة الإسلامية، فالمولى عز وجل أكد على حرمة الربا وتوعّد المتعاملين به بالوعيد الشديد، إلا أنّ الإشكالية تظهر في تحديد مدلول الربا، بالإضافة إلى تحديد مجاله، إما بتحديد المعيار الذي بموجبه يعد العمل ربوياً، أو طبيعة المعاملة في ذاتها كمستى، ومن ثم يثار التساؤل حول التوافق مع الشريعة الإسلامية، هل في آلية الرجوع إلى أحكامها أم لمقاصدها؟

قد لا يكون لهذا التساؤل معنى، إذا نظرنا إلى موقف المشرع الليبي، الذي حُسم بتبني اصطلاح أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنّ هذا المصطلح يثير إشكالية تحديد ماهية هذه الأحكام، التي تفتح الباب للخلافات الفقهية في هذا الشأن، فالبعض يقسمها إلى أحكام تعبدية كالصلاة والصوم، وهي موضوعة لمجرد التلقّي والانقياد ولا يجرى فيها القياس، وإلى أحكام معقولة المعنى معلومة المقصد، تجلب بها المصالح، وتدرأ بها المفاسد كأحكام البيع والشراء<sup>(13)</sup>.

(12)- أنظر المادة مائة مكرر 3 ف 4 من القانون رقم 48 لسنة 2012م محل البحث، أيضا المادة الخامسة من القانون رقم 1 لسنة 2013م محل البحث أيضا.

(13)- د. جمال محمد عز الدين الغرياني، الحكم الشرعي- النص والمقصد، مجلة العوم القانونية، العدد الأول، جامعة المرقب، 2012م، ص 245.

فالحكم بحرمة التعامل الربوي، لا يختلف بشأنه اثنان، ولكن الإشكالية في توصيف العمل الربوي وفي صورته الشائعة – على سبيل المثال- وهي القرض، فالمتتبع لأراء العلماء وتطبيقاتهم تجدهم يقسمون الإقراض إلى إقراض من باب التبرع، وإقراض من باب المعاوضات، والإقراض من باب المعاوضات عرف تحت مسميات غير القرض، أهمها المضاربة، والمساواة، والمغارسة، والمزارعة، وبيع السلم، وبيع الأجل، أما قرض المعاوضة فلا يخلو من منفعة، بل هي جزء من ماهيته، وينقلب إلى تبرع إذا خلا من المنفعة، ولو لم تكن المنفعة نقدا<sup>(14)</sup>، وكما قال الشاطبي: « فَإِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا لِمَصَالِحِ العِبَادِ، وَالْأَحْكَامُ العَادِيَّةُ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، فَتَرَى الشَّيْءَ الوَاحِدَ يُنْمَعُ فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ جَازَ، كَالرِّهْمِ بِالرِّهْمِ إِلَى أَجَلٍ، يَمْتَنِعُ فِي المُتَابَعَةِ، وَيَجُوزُ فِي القُرْضِ ».<sup>(15)</sup>

في مقابل ذلك، نجد الفتوى الصادرة عن مجلس الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بتاريخ 16-10 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 28-22 كانون 1985 م، في حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم المصارف الإسلامية بما نصه «كل زيادة-أو فائدة-على الدين الذي حلّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد... هاتان الصورتان ربا محرما شرعا<sup>(16)</sup>

يبدو منطقيًا ترك البحث، في مسألة توصيف العمل الربوي من عدمه لأهل الاختصاص في هذا الشأن، كون المسألة تتعلق بمصادر الحكم الشرعي، وطرح الأدلة والبراهين المؤكدة لطبيعة العمل الربوي في إطار، إما التقيد بظواهر أحكام الشريعة الإسلامية، أو التوسع في بحر مبادئها ومقاصدها، وهو دون شك مهمة صعبة؛ لأنّ الباحث فيها لا بد أن يضع نصب عينيه التوافق وأحكام الشريعة في هذا الشأن من ناحية<sup>(17)</sup>، والحفاظ على المركز المالي للمصارف بحسبانه عصب الحياة للبلد والمواطن من ناحية أخرى، كل ما يهمني في هذا الشأن هو تحديد طبيعة المعاملات الربوية التي توصف بأنها ربوية، لا سيما وأنها ليست كثيرة، وربما يكفي حسم مسألة القرض في هذا الخصوص؛ لأنها تعد العقبة الكبرى، التي تواجه المصارف التجارية، التي صارت ضحية خلافات فقهية، بين موسع لمفهوم الربا ومضيق له؛ الأمر الذي يجر

(14)- انظر د.ضو مفتاح بوغرة، القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن تحريم المعاملات الربوية في الميزان أفكار القانون، وتدابير الواقع الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس.

(15)- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت 790 هـ الموافق، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفران، الطبعة: الأولى، 1417 هـ- 1997 م، 2/520.

(16)- أ. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، الطبعة الأولى 2010م، ص 146.

(17)- نلاحظ أن استخدام المشرع لاصطلاح التوافق مع الشريعة الإسلامية قد يثير مخاطبة المشرع لمنع المعاملات الحالية فقط دون التي ستقع في المستقبل، راجع د. الحبيب خليفة اجبودة، القانون رقم 46 لسنة 2012م بشأن الصيرفة الإسلامية « السياسة والآليات»، مجلة القانون، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد السادس، 2016م-2017م.



إلى الانحراف بغاية القوانين المنظمة لنوافذ الصيرفة الإسلامية، ومنع المعاملات الربوية.

وتعزيزاً من المشرع لموقفه في الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ أكد على تشكيل هيئة مراقبة التزام المصارف التجارية بأحكام الشريعة الإسلامية، التي نرى أنها تمثل عقبة أمام المصارف التجارية؛ الأمر الذي لزم منه بيان هذه العقوبات، ووسائل تجاوزها.

### الفرع الثاني: هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف التجارية.

نصت المادة المائة مكررة 7 من القانون رقم 48 لسنة 2012م على أن «تكون لدى كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية، وذوي خبرة في فقه المعاملات...»

حاول المشرع - من خلال هذه المادة - صنع توافق وتجانس بين التخصصات ذات العلاقة، بغية تحقيق المراقبة الفعلية لأنشطة الصيرفة الإسلامية، إلا أن صياغة النص قد تفتق عائقاً دون ذلك، حيث اشترط في صدر المادة التخصص في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية، وإذا سلمنا بثبوت صفة العلم للشريعة والقانون، فهل يمكن إسقاط هذا الوصف على المصارف الإسلامية، يبدو أن المشرع أراد الاحتياط بما فوق اللزوم في تكريس الاختصاصيين في هذا المجال، حتى يضمن فعالية الهيئة في مراقبة تطبيق أحكام الصيرفة الإسلامية، وعلى أية حال، لا نرى وجهاً لوصف العلم للمصارف الإسلامية، وربما كان الأحرى بالمشرع أن يشترط من له دراية كافية، بأنشطة الصيرفة الإسلامية.

إضافةً إلى ما سبق، تفتقد الهيئة الشرعية بالمصارف التجارية، بالتنظيم التشريعي الكافي لعملها، حيث لا نجد إشارة إلى طبيعة قرار الهيئة، من حيث القوة الملزمة للمصارف التجارية، خلافاً للهيئة المركزية، فهل يؤخذ قرارها على سبيل الاستئناس، بالإضافة إلى العدد الذي قد لا يكون كافياً لتحقيق الغرض المطلوب، حيث لا نجد تمثيلاً للخبراء في مجال المصارف التقليدية، لاسيما أن نوافذ الصيرفة الإسلامية، قد تنطلق تحت مظلة ورعاية المصارف التقليدية.

أخيراً، لم يتطرق المشرع إلى إشكالية عدم توافق أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فهل يؤخذ القرار بالإجماع أو أغلبية الأصوات، ناهيك عن الإشكاليات، التي قد تطرأ بسبب التعارض مع إدارة التدقيق الشرعي، التي أنشئت بموجب أحكام المادة مكررة 8 ثانياً، فالاختصاصات قد تكون متداخلة، في ظل غياب لتقسيم الأدوار وتحديد جانب القرار الملزم لكل منها.

على أية حال، لا تظل هيئات الرقابة الشرعية، هي العقبة الوحيدة أمام التحول إلى تطبيق سليم لأحكام الصيرفة الإسلامية، فهناك أيضاً معوقات تُعنى بالوسائل البديلة للربا، لا بد من التطرق لها.

## المطلب الثاني

## الوسائل البديلة للمعاملات الربوية

يمثل البديل المناسب للمعاملات الربوية، العائق الرئيس أمام المصارف التقليدية؛ لأنها تعتمد بشكل شبه كلي في تحصيل عوائدها على القروض، التي هي الصورة الأبرز للمعاملات الربوية: الأمر الذي يتطلب عرض التنظيم التشريعي لهذه الحلول البديلة أولاً، ومن ثمّ إلقاء نظرة في الضمانات التشريعية لتفعيلها ثانياً.

## الفرع الأول: التنظيم التشريعي للوسائل البديلة.

حاول المشرع طرح بعض الوسائل البديلة عن الربا، رغبة منه في تذليل العقبات التي تواجه المصارف التقليدية في التحول إلى فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية، حيث قرر في المادة المائة مكررة 3 من القانون رقم 46 لسنة 2012م «، يجوز للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية القيام بالعمليات المصرفية التالية... ومنها: قبول أموال المتعاملين في حسابات جارية، قبول أموال المستثمرين في حسابات استثمار مشتركة، مطلقة ومخصصة... بالإضافة إلى القيام بأعمال التمويل لأنشطة اقتصادية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام العقود الشرعية، كالمضاربة والمشاركة، وبيع المrabحة، وبيع السلم، والاستصناع، والإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك...».

رغم تعدد الخيارات المطروحة للتعامل بالمعاملات وفق الضوابط الشرعية، إلا إن رؤية المشرع في تنظيمها ليست واضحة، ولنبداً من الإجارة التي منحها للتعامل بمثل هذه المعاملات، فهي قاصرة على المصارف المأذون لها بمزاولة أنشطة الصيرفة الإسلامية، وهذا مؤداه بمفهوم المخالفة، عدم السماح للمصارف غير المأذون لها بممارسة الصيرفة الإسلامية، أن تجري مثل هذه المعاملات، رغم أنها الأصل في التعامل أن تكون كذلك، وما الربا وما شابهه من معاملات إلا استثناء عليه.

زد على ما سبق، فشل المشرع في التفرقة بين الصفة التمويلية والاستثمارية، لأعمال المصارف، فالبدائل المطروحة لا يمكن تنفيذها إلا بصيغ الاستثمار وليس التمويل، ومن ثمّ فإنّ مطالبة المصارف الإسلامية بصيغ التمويل، قد يقف عائقاً أمام تنفيذ خططها الإستراتيجية في ذلك، لاسيما وأن بعض البدائل الشرعية بطبيعتها لا تقبل صفة التمويل، وتؤكد على صفة البيوع في معظم تطبيقاتها كبيع المrabحة وبيع السلم الخ، ويبقى التساؤل قائماً هل هذه البدائل المطروحة، تؤمن للمصارف الإسلامية تحصيل العوائد دون مخاطر، كما هو الحال لدى المصارف التقليدية؟

أعتقد أنّ فكرة المشاركة لدى المصارف الإسلامية، تنطوي على تدخل الشريك المساهم في إدارة العقود التي يجرها المصرف، التي تنتهي إلى مقاسمة الأرباح والخسائر، وهذا ما يؤدي إلى إشكالية الطبيعة القانونية لأموال المصرف، ما إذا كانت مملوكة للمودعين بحسب الأصل، أو ملكية خالصة

للمصرف أو بالشراكة مع الشريك المساهم، لا سيما وأنّ المشرع حاول نكران وصف الوديعة على الأموال، التي تودع في حسابات المستثمرين م المائة مكررة 3 ف\2-1، ولذا فإنّ المخرج هو البحث عن الوسائل التي تؤمّن للمصارف التقليدية، الحصول على الربح دون الغوص في الحظر الربوي، وربما يتطلب أحياناً اجتياز حاجز الحظر المقرر على المصارف التجارية، بموجب أحكام المادة 77 من القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف.

في مقابل هذه العقوبات، حاول المشرع جاهداً توفير ضمانات لهذه المخاطر تحت مسميات متعددة، نحاول بحثها في الفقرة الآتية.

### الفرع الثاني: الضمانات التشريعية للبدائل الربوية.

يبدو واضحاً تأييد المشرع لفكرة الصيرفة الإسلامية، حيث قرّر - بالإضافة إلى صناديق الضمان- استثناءات ميّز بها هذه المصارف، وتشجيعاً لها على الانخراط في برنامج الصيرفة الإسلامية، وذلك بموجب أحكام المادة مائة مكررة 9 من القانون رقم 48 لسنة 2012م، وقرّر أيضاً صناديق ضمان في معاملاتها المتعلقة بالتمويل والاستثمار، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليه أعلاه، إلى تأسيس عدة صناديق تحت عدة مسميات منها: صندوق خاص لضمان مخاطر التعدي والتقصير، صندوق الوقف المخصص للقرض الحسن، صندوق زكاة عائد أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع إمكانية تأسيس صناديق أخرى.

هذه الحماية التي قررها المشرع، قد لا تكون في محلها إذا نظرنا إليها بزاوية معاكسة، فالاستثناءات التي منحها لهذه المصارف، هي في الحقيقة ضمانات مقررة لمراكز قانونية أخرى، فعلى سبيل المثال، استثناء الأنشطة المحظورة على المصارف التجارية، وكذلك الحد الأدنى لرأس مال المصرف، وكذلك المبالغ المخصصة للاستثمار، فهذه بذاتها ضمانات إما للمساهمين في هذه المصارف، وإما ضمانات مقررة للمصارف التجارية ذاتها؛ للمحافظة على كيانها واستمراريتها.

وفي إطار الحديث عن صناديق الضمان، أعطى المشرع اهتماماً بأحد هذه الصناديق دون غيرها، حيث نصّ في المادة الرابعة من القانون رقم 1 لسنة 2013م، على إنشاء صندوق الإقراض الحسن، دون إشارة منه إلى باقي الصناديق التي سبق له تقريرها، فهل يعني ذلك عدولاً منه عن تنظيمها، أو ربما المرحلة الحالية تتطلب أولويات في مقدمتها الإقراض الحسن؟ على أية حال، فكرة الإقراض الحسن بالتأكيد خطوة محمودة تُحسب للمشرع، ولكنها لن تسد حاجة المصارف التقليدية للمعاملات الربوية، فالإقراض الحسن ينبغي أن يكون من مميزات المصارف الإسلامية، ولكن لا يُعد من جوهر وضميم أعمالها، فالتمويل والاستثمار ربما لا يستقيمان مع فكرة الإقراض الحسن، إذا خلا بطبيعة الحال من

الفائدة<sup>(18)</sup>.

ختاماً للرؤية في أحكام الصيرفة الإسلامية، نوجز جملة من النتائج والتوصيات التي ربما تدفع العجلة إلى الأمام، ترفع الهمة التشريعية في إعادة النظر في المفاهيم والأحكام والضمانات، ومن ثم بالإمكان ملامسة أحكام الصيرفة الإسلامية بشكل فعلي وواقعي.

**خاتمة:**

أولى المشرع الليبي اهتماماً بأحكام الصيرفة الإسلامية، غير أنّ العجالة في تنظيم أحكامها أذهب فعاليتها وربما نجاحها، حيث سنّ قانونين رئيسيين اهتم أحدهما بالصيرفة الإسلامية، بينما اهتم الآخر بمنع المعاملات الربوية، وبموجبها أربكت السياسة التشريعية في هذا الجانب، ما انعكس على نجاح هذه التجربة، وربما حداثة هذه التجربة كانت إحدى أسباب التعرُّب في تطبيقها؛ الأمر الذي يكشف عن ضرورة إعادة التنظيم التشريعي لأحكام الصيرفة الإسلامية، وفقاً لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، بعد إجراء الدراسات الكافية ومقارنة التجارب الدولية في ذلك.

كما تظهر الحاجة إلى معالجة المعوقات، التي تواجه المصارف في التحول إلى نظام الصيرفة الإسلامية، خصوصاً في الجانب الرئيس والحيوي لدى المصارف التقليدية وهو الفائدة، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين الأصالة الشرعية والفعالية الاقتصادية، فالبدائل التي قررها المشرع تحتاج إلى تنظيم وتفصيل، يرسم الطريق أمام المصارف، برؤية شرعية عصرية ممزوجة بروح الاستثمار وفق الضوابط الشرعية، التي تتطلب هي الأخرى تحديد مدلولها وضوابطها.

(18)- للاطلاع أكثر راجع أزيدان سليمان أبوزيد الزيداني، الفوائد الربوية إلغاؤها وبدائلها - دراسة في التشريعات الليبية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة طرابلس، 2022م، ص 51.

### ثبت المصادر والمراجع

#### أولاً: التشريعات .

1. القانون المدني الليبي مدونة التشريعات الصادر في 28 نوفمبر 1953 م.
2. القانون رقم 74 لسنة 1972 م بتحريم ربا النسينة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين الأفراد، منشور بمدونة التشريعات في القانون المدني الليبي. صادر بتاريخ 9 يونيو 1972 م.
3. قانون رقم 1 لسنة 2005 م بشأن المصارف، مدونة التشريعات، العدد 4، السنة الخامسة، 10\4\1373 ور.
4. القانون رقم 46 لسنة 2012 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 م بشأن المصارف، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 5\7\2012 م، العدد 13.
5. القانون رقم 1 لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية، العدد 05، السنة الثانية، الموافق 21\3\2013 م.
6. القانون رقم 35 لسنة 2023 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربوية، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2023 م.

#### ثانياً: الأبحاث.

1. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخي الشاطبي ت 790 هـ الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ- 1997 م.
2. أ.د الحبيب خليفة اجبودة، القانون رقم 46 لسنة 2012 م بشأن الصيرفة الإسلامية السياسة والآليات، مجلة القانون، جامعة طرابلس، العدد السادس، 2016-2017 م.
3. أ.د الكوني علي اعبوده، الثوابت الوطنية ودستور ليبيا المرتقب، مجلة القانون جامعة طرابلس، العدد الثالث، 2011-2012 م.
4. د. جمال محمود عز الدين الغرياني، الحكم الشرعي – النص والمقصد، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، جامعة المرقب، 2012 م.
5. أ.زيدان سليمان أبو زيد الزيداني، الفوائد الربوية إلغاؤها وبدائلها دراسة في التشريعات الليبية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة طرابلس، 2022 م.
6. أ.د ضو مفتاح بوغرة، القانون رقم 1 لسنة 2013 م بشأن تحريم المعاملات الربوية في الميزان أفكار القانون وتداعيات الواقع الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس.
7. أ.د محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار الكتب

- الوطنية، بنغازي ليبيا، طبعة 2013م.
- 8.أ. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، الطبعة الأولى 2010م.
- 9.أ. هادي حسن حمودي، شيء من اللغة: يحظر ويحضر ولا يجوز هل من فروق بينها، صحيفة القدس العربي، مقال منشور على شبكة الانترنت.